زواج القاصرات (من خلال سجلات المحاكم الشرعية في مصر العثمانية): دراسة فقهية

إعداد:

جمال عبد الناصر عبد الله محمد البهنساوي

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله- تعالى- نحمده، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن سجلات المحاكم الشرعية في مصر العثمانية- كمحكمة الباب العالي، ومحكمة القسمة العسكرية، ومحكمة طولون، ومحكمة الصالحية النجمية، ومحكمة بولاق الشرعية، ومحكمة مصر القديمة، وغيرها- تمثل سجلاً حيويًّا للحياة الاجتماعية والاقتصادية بالمدينة في العصر العثماني، وهي -أيضا- تعد مصدرا مهما لمعرفة الأحكام الشرعية التي كانت مطبقة في هذه الفترة، ومن ثم نستطيع الوقوف على مصادر التشريع التي كان يسلكها الفقهاء في هذا الوقت، وكل ذلك يكشف لنا أبعادا جديدة للعصر العثماني في شتى النواحي الحياتية والدينية.

ودراسة موضوع أحكام الأسرة من خلال وثائق سجلات المحاكم الشرعية غاية في الأهمية؛ إذ إننا نسمع دعاوى كثيرة تصف المرأة- خاصة- في هذه الفترة بأنها تعامل كالجواري، وأنها كانت تعاني ظلم الرجال وقهرهم، ولا حق لها إطلاقا في أي شيء، ثم يدعون- في وقتنا هذا- أنها يجب أن تخرج إلى عصر النور والتحضر، فتأتي وثائق المحاكم الشرعية العثمانية لترد على ذلك ردًّا واقعيا علميا لا يحتاج إلى تعليق من أحد.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية دراسة موضوع أحكام الأسرة من خلال سجلات المحاكم الشرعية في الآتي:

١- تتضح مكانة هذه الوثائق من خلال معرفة الدور الذي كان يقوم به الحاكم الشرعي- أي: القاضي- بالمدن آنذاك، فكانت له المكانة العظمى بين الناس؛ إذ إنه كانت- مع كون وظيفته وظيفة دينية في الأساس- له صلاحياته الكبيرة التي امتدت إلى مختلف مجالات الحياة، فهو لا يعاقب المخلين بالقانون فحسب، بل يفصل في الخلافات، وينظر في الاحتجاجات، ويراقب ويرعى شئون القاصرين، ويسهر بنفسه على النساء الأرامل واليتامى، وهو قاضي الأحوال الشخصية والمشرف على الأوقاف أو الأحباس...، وغير ذلك مما له أثر في الحياة جل أو دق.

٢- إن دراسة سجلات المحاكم الشرعية تمكننا من التعرف على الحياة الحقيقة للمجتمع، وفهم طبيعة وملامح القضاء الشرعي في مصر العثمانية، ومدي التزام القضاة بتطبيق أحكام الشرع والكيفية التي استخدموها في التطبيق، والوقوف على مدى التزامهم بتلك الأحكام- أو عدم التزامهم- في مختلف الفترات، وكذا نعرف وظيفة هذه المحاكم وأهميتها في ذلك الوقت بالنسبة للفرد والمجتمع، وتكشف كذلك مدى الصلة بين القضاة العثمانيين والسلطة، ودور الإفتاء بالنسبة لأحكام القاضي، وأهم ملامح المرجعية التشريعية للقضاة في ذلك العصر، وبالوقوف على كل ذلك وعلى الأحكام الشرعية الصادرة

من القضاة الشرعيين، ودراستها دراسة علمية مقارنة – يتبين لنا ما كانوا يعتمدونه من أحكام، ويتبين كذلك صحتها من مجانبتها للصواب.

٣- دراسة جانب فقه الأسرة من خلال هذه السجلات يظهر لنا المشكلات التي كانت تواجه القضاة الشرعيين في هذه الفترة، ومعرفة كيف تعاملوا معها، ومن ثم نقل هذه الحلول إلى واقعنا المعاصر؛ حلًّا لمشكلاته المتزايدة خاصة في جانب أحكام الأسرة.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني لاختيار هذا الموضوع- بالإضافة لأهميته- عدة أسباب منها:

١- وقع اختياري على هذا الموضوع بداية؛ لأهميته في كونه يربط الحاضر بالماضي، ويبني عليه، ويسترشد بنوره، خاصة إذا علمنا أن الذي كان يحكم في هذه القضايا قضاتنا الشرعيون، ومن ثم فالنظر في فقههم، ومعرفة كيفية تعاملهم مع القضايا الحياتية، والمشاكل اليومية- التي لم يخل منها زمان ولا مكان- لجدير بتكوين ملكة فقهية يصعب تحصيلها من خلال دراسة الكتب فقط، كما أن ذلك يورث المشتغل بالفقه كيفية التعامل مع النوازل المعاصرة والمستجدة، فإن ذلك لهو الفقه الحي.

٢- وقع اختياري على أحكام الأسرة خاصة؛ وذلك لأن الأسرة هي مقياس تقدم المجتمع أو تخلفه، وذلك من خلال معرفة القضايا والمشكلات التي تتعرض لها الأسرة، ودراسة هذا الموضوع من واقع سجلات المحاكم الشرعية يضع أيدينا على موضع الداء الذي نعاني منه في وقتنا هذا من تفكك في الأسر- بل لا أبالغ إذا قلت في المجتمع كله، ومن ثم نستطيع تقديم الدواء الشرعي لهذا الداء.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أجد- فيما اطلعت عليه- دراسة علمية تناولت موضوع (فقه أحكام الأسرة من خلال سجلات المحاكم الشرعية في مصر العثمانية).

إشكالية الدراسة:

يحاول هذا البحث الإجابة على بعض التساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع، ومنها:

١-هل كانت قضايا أحكام الأسرة- في هذا الوقت- ذات اهتمام من القضاء في البحث عن مشاكل الناس، أو أن الناس كانوا لا يعبأون بهذه المحاكم، بحجة أنها لا تفي لهم بأحكام في نوازهم الطارئة؟

٣-هل كانت المحاكم الشرعية العثمانية في مصر كافية لاحتياج الناس وجديرة بحل مشاكلهم؟ أو أنها لا تصلح ولا تكفي ولا تفي لذلك، ومن ثم فإنه يجب إلغاؤها كما حدث فيما بعد؟

خطة البحث:

تتكون من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

أما المقدمة، ففيها: أهمية الموضوع، والدراسات السابقة فيه، وإشكالية الدراسة في الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بسجلات المحاكم الشرعية، ودورها في التأريخ للتشريع الإسلامي

المطلب الأول: التعريف بسجلات المحاكم الشرعية في مصر.

المطلب الثاني: دور سجلات المحاكم الشرعية في التأريخ للتشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: زواج القاصرات.

المطلب الأول: عرض موجز لنموذج تطبيقي من واقع سجلات المحاكم الشرعية.

المطلب الثاني: ما تضمنته الوثيقة من أحكام.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر.

المطلب الرابع: المستفاد من دراسة هذه الوثائق التطبيقية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول
التعريف بسجلات المحاكم الشرعية ودورها في التأريخ للتشريع الإسلامي

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول
التعريف بسجلات المحاكم الشرعية في مصر

أولا: معنى السجلات لغة واصطلاحا:

(أ) **معنى السجلات لغة:** قال ابن فارس: "السِّجِلُّ فَمِنَ السَّجْلِ والمساجلة، وذلك أنه كتاب يجمع كتبا ومعاني"(١)، (السَّجْلُ) الدَّلْوُ الْمَلْأَى، وَ(السِّجِلُّ) الصك، وقد (سجل) الحاكم (تسجيلا)، والسجل: كتاب العهد، ونحوه، والجمع: سجلات، وهو أحد الأسماء المذكرة المجموعة بالتاء، وسجل، بالكسر والتشديد، وهو الكتاب الكبير(٢).

(ب) **معنى السجلات اصطلاحا،** هي: "وثائقُ مدونةٌ في شكلِ مجلدٍ مخطوطٍ أو مطبوع، دُونت تباعا يوما بعد يوم، وشهرا بعد شهر، وسنة بعد سنة، تمثل نشاط الإدارة أو الهيئة التي دَونت تلك الوثائق في فترة زمنية من حياتها يمثلها هذا السجل"(٣).

والسجل يحوي صورا للوثائق ـ والأوامر وغيرها ـ التي صدرت عن الهيئة أو الإدارة أو المؤسسة خلال فترة حياتها، ثم مجموع السجلات والوثائق وغيرها الناتج

(١) معجم مقاييس اللغة (١٣٦/٣)، مادة (سجل)، ومختار الصحاح (ص: ١٤٣) مادة (سجل).

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص: ١٤٣)، مادة (سجل)، ولسان العرب (١١/ ٣٢٦،٣٢٥) مادة (سجل).

(٣) انظر: الأرشيف ماهيته وإدارته، للدكتورة سلوى ميلاد، ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٨٦ م د ط ص ١٣ وما بعدها، محاضرات في الأرشيف،إدارته وتنظيمه ووصفه وأهم الوحدات الأرشيفية بمصر، يحي عبد العزيز عمر ١٩٩٣ د ط، (٣٠، ٣١).

من نشاط إدارة أو هيئة معينة في مدة حياتها هو ما يطلق عليه الوحدة الأرشيفية المتكاملة[١].

وتعد سجلات المحاكم الشرعية المصرية في العصر العثماني متكاملة أرشيفية مهمة، تحوي صور الوثائق الصادرة عن المحاكم المختلفة التي مارست العمل القضائي في تلك الفترة، وقد كانت تنظر جميع القضايا: مدنية، وجنائية، وأحوال شخصية ...إلخ، وهي من الوثائق القانونية المحفوظة بإدارة المحاكم بدار الوثائق القومية المصرية، تحديدًا منذ عام (١٥١٧م / ٩٢٣هـ)، والتي ترتب عليها أن أصبحت الإدارة المصرية والقضاء المصري كلاهما تابعًا للسلطنة العثمانية[٢].

ثانيا: معنى المحاكم الشرعية اصطلاحا: "هي محاكم قديمة في مصر في العصر العثماني، كانت تنظر في جمع أنواع النزاعات: المدنية، والتجارية، والجنائية، والأحوال الشخصية[٣].

أما عن تاريخها ففي عام (١٨٥٦م) تم إنشاء محاكم سميت «المجالس القضائية المحلية»، وكانت تحكم بمقتضى الخط الهمايوني[٤]، ثم تشعب القضاء في مصر نتيجة المعاهدات الخارجية والامتيازات الأجنبية، وفي عام ١٨٧٠ أنشئت «المحاكم المختلطة» التي كان عملها مستمدًا من القوانين الفرنسية، وفي عام ١٨٨٣ وضعت لائحة للمحاكم النظامية التي أخذت الكثير من صلاحيات المحاكم الشرعية، فلم يعد من اختصاصات المحاكم الشرعية سوى الأحوال الشخصية، وألغيت المحاكم الشرعية تمامًا بمقتضى قانون توحيد الهيئات القضائية

---

(١) انظر: الأرشيف ماهيته وإدارته (١٣وما بعدها)، محاضرات في الأرشيف (٣٠، ٣١).

(٢) انظر: المجموعات الأرشيفية المصرية، د. ناهد السويفي، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠١٥ ص٣٢، ٣٦، ٣٧.

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م (ص: ٤٠٢).

(٤) القانون الهمايوني ١٢٧١ . بند ١١ . ضمن وثائق التشريع الجنائي المصري (سجل "مجموع أمور جنائية")، د. عماد أحمد هلال، ط دار الكتب والوثائق القومية (سلسلة دراسات وثائقية . العدد الثالث) عام ١٤٣٢ هـ. ٢٠١١م (ص ٥٤٦).

الذي صدر عام ١٩٥٥، والذي ضم اختصاصات المحاكم الشرعية للمحاكم العادية(١).

المطلب الثاني

دور سجلات المحاكم الشرعية في التأريخ للتشريع الإسلامي

تعد وثائق أية فترة من فترات التاريخ هي المصدر الرئيس والجوهري الذي يمكن الباحثين من التأريخ لتلك الفترة، وذلك لقيمة تلك الوثائق وما تحويه من معلومات تخص شتي مجالات التاريخ، فهي بذلك تعكس العلاقات المتبادلة بين أفراد المجتمع والمعاملات المختلفة بينهم.

فالوثائق هي المصادر الأصلية الأولية التي لم تنشأ أصلا لكي تنقل لنا حقيقة تاريخية أو لم يقصد من وراء كتابتها أن تكون شاهدا تاريخيا، ولكنها استخدمت لإثبات حقائق تاريخية جديدة، أو للتأكيد على حدوث وقائع نعرفها بالفعل.

وهذا ينطبق تماما على وثائق سجلات المحاكم الشرعية في مصر العثمانية، والتي حفظت في أماكن عديدة، أهمها علي الإطلاق المجموعات التي حفظت بدار الوثائق القومية، وغيرها من الأماكن التي تحتفظ بالكثير من الوثائق التي تخص تاريخ مصر(٢).

والواقع أن دراسة موضوع تاريخ التشريع الإسلامي وتطور النظم القانونية في مصر العثمانية من الموضوعات المهمة الجديرة بالبحث والدراسة؛ وذلك نظرًا لوفرة المواد الأرشيفية والمصادر الوثائقية التي يمكن الاعتماد عليها في محاولة توضيح الحقائق والأمور المتعلقة بالكيفية أو بالمنهج الذي انتهجه قضاة المحاكم في نظر التصرفات القضائية المختلفة، وتتمثل تلك المصادر بشكل أساسي في وثائق المحاكم الشرعية التي نتجت عن ممارسة تلك المحاكم لوظائفها القضائية؛ ولذلك

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (ص: ٤٠٢).

(٢) انظر: المجموعات الأرشيفية المصرية، د. ناهد السويفي، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠١٥ ص٣٢، ٣٦، ٣٧.

فهي مادة أرشيفية علي درجة كبيرة جدًا من الأهمية في مجال البحث والدراسة للخروج بالكثير من النتائج الجديدة التي تفيد في معرفة القضاء الشرعي في مصر العثمانية، وإدراك ملامحه وأوجه تغيره وما وصل إليه في ذلك العصر(١).

ترد وثائق المحاكم الشرعية العثمانية والآثار العمرانية للمرأة المسلمة والحقائق التي سجلها المؤرخون والرحالة المسلمون والإفرنج على المستغربين ردًا لا يحتاج إلى تعليق من جاحد، فمن ينكر الوثائق الواضحة التي تسجل الحياة اليومية للمجتمع إلا إذا كان أعمى البصر والبصيرة، وينكر الحقائق الجلية.

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (ص: ٤٠١- ٤٠٣)، والمجموعات الأرشيفية المصرية، د. ناهد السويفي، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠١٥ ص٣٢، ٣٦، ٣٧.

المبحث الثاني
زواج القاصرات(١)

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول
عرض موجز لنموذج تطبيقي من واقع سجلات المحاكم الشرعية

"في ١٧ شهر ربيع الثاني سنة (١٢١٥)، بإذن مولانا الحاكم الشرعي المالكي تزوج خليل المراهق ابن مولانا الشيخ إبراهيم عبد الله البرعي **البنت القاصر** خديجة بنت المرحوم الشيخ علي المرقصي على صداق، جملته مقدما ومؤخرا خمسة وسبعون قرشا عربيا صرف، كل قرش ثلاثون نصفا فضة، فالحال لها من ذلك خمسة وأربعون مقبوضة بيد **السيد محمد النجار الدلال المقام عليها من قبل الحاكم المشار إليه**، والمؤخر ثلاثون قرشا منجمة على عشر سنين كل سنة ثلاثة قروش، وشرط لها قطعة حرير إسكندراني قومت بعشرة ريالات تدفع في غد، والمزوج لها: السيد محمد النجار القيم المذكور، **والقابل للزوج: والده المذكور بطريق حجره عليه**، والكسوة مطلقة مجريه مولانا الشيخ محمد الميقاتي".

---

(١) **القاصر لغة**: قصر عن الأمر قصورا- عجز وكف عنه، والقاصر من لم يبلغ سن الرشد، والقاصرة: الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد، وهو العاجز عن التصرف السليم، انظر: المعجم الوسيط، مادة قصر (٧٣٨/٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٣٥٤)، **والقاصر اصطلاحا**: (أ) عند الفقهاء لم تتناول كتب الفقه تعريف القاصر، لكن عرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: "من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقدًا لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز"، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٣٢٧)، (ب) القاصر في القانون، أنه: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من عمره"، حيث نصت المادة ٨٠ من الدستور المصري على أنه "يعد طفلًا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره"، ومخالف أيضا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "يقصد بالطفل في مجال الرعاية والمنصوص عليها في هذا القانون كل من لم تتجاوز سنه الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".

هذه قضية سجلتها سجلات محكمة الإسكندرية: س[١] (١٥)، ص[٢] (٢٢٨)، ق[٣] (١٠٥٥).

المطلب الثاني

ما تضمنته الوثيقة من أحكام

أقضية القضاة في العصر العثماني:

عند دراسة أقضية القضاة في زواج القاصرات في العصر العثماني يتبين الآتي:

أولا: إن عقود زواج القاصرات التي سجلت في العصر العثماني تحدد لنا أمورًا، منها:

(١) الالتزام بإذن الحاكم الشرعي (المالكي).

(٢) تحديد ولي الزوجة في العقد .

(٣) تحديد الصداق الحالّ منه، والمؤجل.

(٤) وجود شرط في بعض عقود الزواج.

(٥) جواز زواج المحجور عليه.

(٦) تحديد تاريخ عقد الزواج.

ثانيا: تبين قضايا نكاح القاصرات مدى استجابة القضاء الشرعي في العصر العثماني، لتطبيق الشريعة الإسلامية في زواج الفتاة بعد البلوغ الشرعي، ومن هذه القضايا قضية سجلتها سجلات محكمة الإسكندرية: س[٤] (١٥)، ص[٥]

(١) س= سجل.

(٢) ص= صحيفة.

(٣) ق= وثيقة.

(٤) س= سجل.

(٥) ص= صحيفة.

(٢٢٨)، ق[١] (١٠٥٥)، ونلاحظ أن الوثيقة اشتملت على أركان عقد الزواج وشروطه في الشريعة الإسلامية.

وهذه الوثيقة من واقع سجلات المحاكم الشرعية بدار الوثائق القومية بمصر، وتبين هذه الوثيقة عدة أمور- من خلال كتابة عقد الزواج- ينبني عليها الزواج الشرعي في هذه الفترة، وهذه الأمور من أبرزها- وذلك من خلال هذه الوثيقة- ما يأتي:

الركن الأول من الوثيقة يتضمن الآتي:

(١) تحديد تاريخ عقد الزواج، حيث جاء في الوثيقة "في ١٧ شهر ربيع الثاني سنة ١٢١٥م".

(٢) بيان مذهب الحاكم الشرعي، وأنه مالكي المذهب، مع ضرورة الحصول على إذنه قبل العقد، جاء في الوثيقة: "بإذن مولانا الحاكم الشرعي المالكي".

(٣) أن الإجراءات كانت تتطلب ذكر الاسم ثلاثيًا؛ منعًا للجهالة، ثم إضافة الأوصاف الخاصة التي تزيد من التأكد من شخصيتها. أي: الفتاة، وذلك حين تكون لها صفات جسمية مميزة أو شكل مميز.

ثم تذكر الوثيقة اسم الزوج ثلاثيا؛ منعا للجهالة -أيضا، مع ذكر لقب الزوج المميز له والدال على مكانته الاجتماعية.

الركن الثاني من الوثيقة، وهو: تطبيق قواعد الزواج، وذلك تطبيقًا للشريعة الإسلامية، حيث تم الاتفاق على الصداق الحال منه، والمؤجل.

ونصت الوثيقة على أن الصداق: "صداق جملته مقدما ومؤخرا خمسة وسبعون قرشا عربيا صرف، كل قرش ثلاثون نصفا فضة، فالحال لها من ذلك خمسة أربعون

(١) ق= وثيقة.

مقبوضة بيد **السيد محمد النجار الدلال المقام عليها من قبل الحاكم المشار إليه**، والمؤخر ثلاثون قرشا منجمة على عشر سنين كل سنة ثلاثة قروش".

ونلاحظ: أن هذا الركن من أركان عقد الزواج الذي تم إبرامه في محكمة الإسكندرية يؤكد على مدى الاحترام الذي نالته المرأة، وما قرره العقد لها من ضمانات، وبخاصة في ما يتعلق بالجانب المعنوي من حياتها.

الركن الثالث في الوثيقة: نصت الوثيقة على بيان الإيجاب والقبول بين الطرفين، وذلك بحضور القائم على الزوجة، والزوج، **وهذا الركن يُستدل به على توافق الرغبتين واجتماعهما على عقد الزواج المنصوص عليه في هذه الوثيقة، والإيجاب يكون من ولي الزوجة أو من الزوج، وقد نصت الوثيقة على هذا الركن بعد ذكر الصداق، وفيها: "والمزوج لها: السيد محمد النجار القيم المذكور، والقابل للزوج: والده المذكور بطريق حجره عليه"**، مع وجود الشهود، والوفاء بالشرط الذي تم الاتفاق عليه في الوثيقة.

وأن الأزواج- كما سيأتي في النقطة التالية- قبلوا شروط أزواجهن عن طيب خاطر، وهي الروح التي نصت عليها التعاليم الإسلامية.

حيث أفادت الوثيقة أن من حق المرأة أن تضع الشروط التي ترتضيها- بما لا يخالف الشرع، ولا العرف، وقد نصت هذه الوثيقة بعد ذلك على "أن الزوج قبل راضيًا بشرط ولي زوجته؛ لضمان حسن العشرة لها على نفسه برضاه"، ومن شروط الزوجة التي وردت في هذا العقد: "**وشرط لها قطعة حرير إسكندراني، قومت بعشرة ريالات تدفع في غد**".

وبهذا يتبين فهم طبيعة وملامح القضاء الشرعي في مصر العثمانية، ومدى التزام القضاة بتطبيق أحكام الشرع والكيفية التي استخدموها في التطبيق، والوقوف على مدى التزامهم بتلك الأحكام- أو عدم التزامهم- في مختلف الفترات، وكذا تبين وظيفة هذه المحاكم، وأهميتها في ذلك الوقت بالنسبة للفرد والمجتمع، ومدى

الصلة بين القضاة العثمانيين والسلطة، ودور الإفتاء بالنسبة لأحكام القاضي، وأهم ملامح المرجعية التشريعية للقضاة في ذلك العصر.

المطلب الثالث

زواج القاصرات دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر

أولا: مفهوم زواج القاصرات:

من الناحية الطبية والعلمية، "وهو الزواج قبل البلوغ[١]"، وهو زواج الفتاة قبل الحيض، وأما تسمية من تتزوج قبل الثامنة عشر بأنه زواج مبكر فهذا لا يستند إلى قاعدة علمية أو شرعية، فأمر زواج الفتاة مرتبط ببلوغها، وهي الفترة الزمنية التي تتحول فيها من طفلة إلى بالغة، والبلوغ ليس بحدث طارئ، وإنما هو فترة من الزمان قد تتراوح ما بين سنتين وست سنين، ويرتبط بعوامل جينية وعوامل معيشية وصحية، وفي آخر هذه الفترة يحدث الحيض، وعندها تصبح الفتاة بالغة[٢].

ويمكن تعريف عقد زواج القاصرة بأنه: "عقد يزوج به ولي القاصرة الفتاة دون البلوغ من رجل يختاره، يرضاه زوجا لها".

ثانيا: أقوال الفقهاء في زواج القاصرات:

تحرير محل النزاع:

إن ضمن أركان النكاح أهلية المتعاقدين (الزوج، والزوجة)، والأهلية تكون بالعقل أولا والبلوغ، ومن كان غير بالغ فهو صغير، والبالغ الكبير، والبلوغ له علاماته الطبيعية إلى سن معين فإذا بلغ هذا السن، ولم تظهر علامات البلوغ

---

(١) البلوغ لغة: بلغ، قال ابن فارس: "الباء واللام والغين أصل واحد وهو الوصول إلى الشيء"، تقول بلغت المكان. إذا وصلت إليه" مقاييس اللغة، مادة بلغ، (٣٠١/١)، وانظر: مختار الصحاح (ص:٣٩)، واصطلاحا: "انتهاء حد الصغر". البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٩٦/٨).

(٢) انظر: الزواج المبكر، مؤتمر المرأة الفلسطينية، وتحديات الأسرة المعاصرة، حسام الدين عفانة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، (٤/ ٢٤، ٢٥)، ٢٠٠٠م.

الطبيعية كان بالغا بالسن، ولم يحدد الفقهاء القدامى سنا معينة للزواج، وإنما تركوا الأمر لمن يعينهم، فالصغيرة سواء كانت مميزة أو غير مميزة يجوز العقد عليها، كالبالغ العاقل، إلا أن الصغير لا يلي العقد بنفسه، ويتفق الفقهاء أن البلوغ يكون بالسن، أو بالأمارات والعلامات.

وقد اختلف الفقهاء في زواج القاصر أو زواج الصغيرة[١]، على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الشافعية [٢]، والحنابلة[٣]، أبو حنيفة في رواية، أبو يوسف[٤] إلى أن من احتلم، أو حاضت، أو استكمل خمس عشرة سنة قد بلغ، وأن أقصى غاية لظهور أمارات النكاح ببلوغ خمس عشرة سنة.

استدلوا على ذلك بالآتي:

أولا: القرآن الكريم:

قوله –تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[٥]، بلغوا النكاح. أي: السن الذي يصلح به كل من الزوج والزوجة للزواج، وتحمل المسئولية[٦].

ثانيا: السنة النبوية:

عن عبد الله ابن عمر–رضي الله عنهما: "**أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة**

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٣، وما بعدها).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢٢٠/٣)، والحاوي الكبير (٢/ ٣١٤، ٣١٥)، والمجموع شرح المهذب (٣٥٩/١٣).

(٣) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٧٤)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٦).

(٤) انظر: الهداية شرح البداية (٣/ ٢٨٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٢/٧)، والفتاوى الهندية (٦١/٥).

(٥) سورة النساء من الآية (٦).

(٦) انظر: تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/ ٢٥٥)، وزهرة التفاسير (١٥٩١/٣).

فأجازني"[١]. أي: أن النبي ﷺ جعل خمس عشرة حدا للبلوغ، وحد بين الصغير والكبير[٢].

ثالثا: كتب عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال"[٣].

نوقش بأن الحديث لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن النبي ﷺ أجاز ذلك لما علم أن الغلام احتلم في ذلك الوقت، ويحتمل –أيضا– أن النبي ﷺ أجاز ذلك لما رآه صالحا للحرب محتملا له على سبيل الاعتياد للجهاد، كما أمرنا باعتبار سائر القرب في أول أوقات الإمكان والاحتمال لها؛ فلا يكون حجة مع الاحتمال[٤].

رابعا: أن المؤثر في الحقيقة هو العقل؛ إذ به قوام الأحكام، وإنما الاحتلام جعل حدا في الشرع لكونه دليلا على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة، فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقته[٥].

خامسا: أن السن معنى يحصل به البلوغ، يشترك فيه الغلام والجارية؛ فاستويا فيه[٦].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٢/ ٩٤٨)، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم (٢٥٢١)، صحيح مسلم (٣/١٤٩٠)، كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، برقم(١٨٦٨). واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: فتح الباري مع هدي الساري لابن حجر (٥/ ٢٧٦)، والمجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٥٩)، والملخص الفقهي، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، (٢/ ٩٧).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٢/ ٩٤٨)، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم (٢٥٢١)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٠)، كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، برقم(١٨٦٨). واللفظ للبخاري.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٦).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٦).

القول الثاني: ذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى أن بلوغ النكاح بالاحتلام، والحيض[١].

واستدل على ذلك بالآتي:

قول النبي ﷺ: "**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**[٢]". أي: أن الاحتلام دليل على البلوغ[٣].

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة في رواية إلى أن سن البلوغ سبع عشرة بالنسبة للفتاة، وثماني عشرة سنة بالنسبة للصبي، وهو ما عليه المذهب[٤].

واستدل على ذلك بالآتي:

أولا: أن الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام وجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه، ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس بهذه

(١) انظر: المدونة (٤/ ٤٠٧)، و التلقين في الفقه المالكي (ص: ٤٢٢)، ورد في المذهب عدة روايات في البلوغ، ذكر ابن القاسم أنه: ثمانيَ عشرة سنة، وذكر غيره: سبع عشرة. وذهب ابن وهب إلى أن سن البلوغ خمسة عشرة سنة، وهو اختيار القاضي أبي بكر، وأما الإناث فيزدن على الذكور مع مساواتهن لهم فيما تقدم بالحيض والحمل. انظر: النوادر والزيادات (١/ ٢٦٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (٤/ ١٤٠)،كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم (٤٤٠١)، والترمذي في سننه (٤/ ٣٢)، أبواب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)، والدارقطني في سننه، (٤/ ١٦٣)، كتاب: الحدود والديات وغيره، برقم (٣٢٦٧)، وصححه الحاكم والذهبي، قالا: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٨٩)، برقم (٩٤٩)، واللفظ لأبي داود.

(٣) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (٢/ ١٢٧٣).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٦١).

المدة؛ لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة؛ فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال، على هذا أصول الشرع(١).

ثانيا: أن حكم الحيض لما كان لازما في حق الكبيرة لا يزول بامتداد الطهر ما لم يوجد اليأس، ويجب الانتظار لمدة اليأس لاحتمال عود الحيض، وكذا التفريق في حق العنين لا يثبت ما دام طمع الوصول ثابتا، بل يؤجل سنة؛ لاحتمال الوصول في فصول السنة، فإذا مضت السنة، ووقع اليأس حكم بالتفريق؛ فكذلك هنا ما دام الاحتلام يرجى يجب الانتظار، ولا يأس بعد مدة خمس عشرة إلى هذه المدة، بل هو مرجو؛ فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده، بخلاف ما بعد هذه(٢).

زواج القاصرات في القانون المصري:

زواج القاصرات هو زواج يتم لكل من لم تبلغ الثمانية عشر عامًا، وهذا الزواج مخالف للدستور المصري، حيث نصت المادة ٨٠ من الدستور المصري على أنه «**يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره....**».

ومخالف أيضًا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه «**يقصد بالطفل في مجال الرعاية والمنصوص عليها في هذا القانون كل من لم تتجاوز سنه الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة**».

ونص القانون صراحة في المادة الخامسة في فقرتها الأولى من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ «**ألا**

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٢)، والعناية شرح الهداية (٩/ ٢٧٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٢)، و فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ٢٧٠).

يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ١٨ سنة ميلادية». أي: بمنع الزواج لمن هو دون **الـ١٨** عامًا، -أيضًا- رفضت المحكمة الدستورية العليا.

تعقيب: رغم أن زواج القاصر مخالف للدستور، والقوانين، والمعاهدات الدولية فإن (هذا الفعل في حد ذاته لا يعاقب عليه القانون المصري)، حيث لا توجد جريمة لمن قام بالزواج بقاصر أو تزويجها، ولا يوجد إلا تجريم وحيد مستقل لهذا الفعل منصوص عليه في المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات المصري.

وللحد من خطورة زواج القاصر، يصبح من المهم العمل على الآتي:

(**١**) إصدار تشريع مستقل ينظم الزواج.

(٢) النص على جريمة لكل من يتزوج بقاصر.

(٣) النص على جريمة لكل من يشارك في هذه الجريمة.

(٤) إلغاء دفتر إثبات الزواج، وقصرها على المحكمة، مع وضع شروط، أهمها التأكد من أن هذا الزواج لم يكن قبل بلوغهما السن المحددة قانونًا.

المطلب الرابع

المستفاد من دراسة هذه الوثائق التطبيقية

أولا: لم ترد في وثائق الزواج في مصر في العصر العثماني أية إشارات لتحديد سن الزواج، سواء للزوج أو الزوجة، ولكن كان يُكتفَى فقط ببيان ما إذا كانت الزوجة بالغة[(١)]، ويختلف بالطبع سن البلوغ من حالة إلى أخرى، ومن منطقة إلى أخرى في مصر حسب درجة الحرارة، ولكن الغالب يكون سن البلوغ للولد في مصر ما بين ١٢ إلى ١٥ سنة، وبالنسبة للبنات يبدأ من ٩ سنوات.

(١) انظر: صفحات من دفتر أحوال الأسرة المصرية، أحمد الصاوي، وميرفت أحمد أبو تيج، القاهرة : مركز قضايا المرأة المصرية، ٢٠٠٠م، (ص٦١).

ثانيا: عندما تكون الزوجة قاصرًا (يذكر ذلك في الوثيقة، فعندما تزوج خليل المراهق ابن مولانا الشيخ إبراهيم عبد الله البرعي **البنت القاصر** خديجة بنت المرحوم الشيخ علي المرقصي).

ثالثا: لم يكن مسموحًا للزوج بأن يقترب من زوجته إلا بعد وصولها إلى سن البلوغ؛ غ حتى تصبح قادرة على الإنجاب، وقد كانت مشورة السيدات الكبيرات،مثل الأم أو القابلات (الدايات) لازمة، فلم يكن الدخول بغير البالغة ليتم، إلا بعد أن تعلن النسوة أن الزوجة الصغيرة قد بلغت مرحلة البلوغ[١].

(١) انظر: أوضاع المرأة في المدينة "في المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر"، عبد الله عزباوي محمد، تحرير جابر عصفور، ولطيفة سالم (القاهرة: المجلس القومي للمرأة ٢٠٠٩م، (ص٤٥).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ قرة العيون، وسيد ولد آدم أجمعين، وقائد الغر المحجلين.

وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج، من أبرزها:

أولا: كان هدف المحاكم الشرعية التحكيم في النزاعات، والفصل في الخلافات الزوجية والشخصية أكثر من إصدار أحكام عامة وخاصة بالعلاقات بين الجنسين. أي:أنها لا تسن القوانين أو الأحكام المنظمة للعلاقة بين الجنسين؛ ولهذا فإن الاختلافات الواضحة في قرارات المحاكم من مكان إلى مكان آخر في مصر العثمانية اعتمدت على المذاهب المعينة Kوالعرف المحلي، وكذلك على المستويات الاجتماعية الاقتصادية(١).

ثانيا: الشريعة الإسلامية لا تطلب أن يكون هناك عقد مكتوب في المحكمة، وتكتفي بشهادة الشهود لانعقاد العقد، ولكن إصرار العثمانيين على توثيق العقود كان له نتائج حيوية بالنسبة لمؤسسة الزوجية، وكذلك بالنسبة للبناء الأسري؛ فقد أصبحت المحكمة مؤسسة وساطة في الخلافات الأسرية؛ حيث كانت العدالة – آنذاك – سريعة وبسيطة، فلم يكن هناك تأجيلات طويلة، ولا إجراءات معقدة، أضف إلى ذلك أن المحاكم قد أخذت بالعرف عند حكمها في القضايا، فإذا لم يوجد نص ديني في مسألة ما كان يطبق العرف، وكان للقاضي حرية تقرير الأخذ بالعرف عند الحاجة في اتخاذ قراراته.

---

(١) انظر: القانون والعنف ضد الجنس الآخر في مصر العثمانية الحديثة "في النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي، أميرة الأزهري سنبل، محرر، ترجمة آمال مظهر، المشروع القومي للترجمة، ١١٩، القاهرة :المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩م، (ص٢).

ثالثا: وبالوقوف على كل ذلك، وعلى الأحكام الشرعية الصادرة من القضاة الشرعيين، ودراستها دراسة علمية مقارنة – يتبين لنا ما كانوا يعتمدونه من أحكام، ويتبين كذلك صحتها من مجانبتها للصواب.

رابعا: تبين وظيفة هذه المحاكم، وأهميتها في ذلك الوقت بالنسبة للفرد والمجتمع، ومدى الصلة بين القضاة العثمانيين والسلطة، ودور الإفتاء بالنسبة لأحكام القاضي، وأهم ملامح المرجعية التشريعية للقضاة في ذلك العصر.

خامسا: أن أحكام الأحوال الشخصية في المحاكم المصرية على وفق مذهب أبي حنيفة.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الأرشيف ماهيته وإدارته**، للدكتورة سلوى ميلاد، ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٨٦ م د ط ص ١٣ وما بعدها، محاضرات في الأرشيف، إدارته وتنظيمه ووصفه وأهم الوحدات الأرشيفية بمصر، يحي عبدالعزيز عمر ١٩٩٣ د ط.

٢- **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة –بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣- **أوضاع المرأة في المدينة "في المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر"**، عبد الله عزباوي محمد، تحرير جابر عصفور، ولطيفة سالم(القاهرة: المجلس القومي للمرأة. ٢٠٠٩م.

٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦- **تاريخ التشريع الإسلامي**، مناع بن خليل القطان (المتوفى:١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧- **تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن

عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٨- **التلقين في الفقه المالكي**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩- **الجامع الصحيح المختصر**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

١٠- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١١- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لأبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز ابن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٢- **زهرة التفاسير**، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر، بدون تاريخ، وبدون طبعة.

١٣- **الزواج المبكر**، مؤتمر المرأة الفلسطينية، وتحديات الأسرة المعاصرة، حسام الدين عفانة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٠م.

١٤- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٥- **صفحات من دفتر أحوال الأسرة المصرية**، أحمد الصاوي، وميرفت أحمد أبو تيج، القاهرة :مركز قضايا المرأة المصرية ٢٠٠٠م.

١٦- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٧- **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

١٨- **فتح الباري مع هدي الساري**، لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر. بدون تاريخ.

١٩- **فتح القدير للكمال ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠- **الفقه الإسلامي وأدلته الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق،الطبعة: الرَّابعة، بدون تاريخ.

٢١- **القانون الهمايوني ١٢٧١**، ضمن وثائق التشريع الجنائي المصري (سجل "مجموع أمور جنائية")، د. عماد أحمد هلال، ط دار الكتب والوثائق القومية (سلسلة دراسات وثائقية، العدد الثالث) عام ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م.

٢٢- **القانون والعنف ضد الجنس الآخر في مصر العثمانية الحديثة** " في النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي، أميرة الأزهري سنبل، محرر، ترجمة آمال مظهر، المشروع القومي للترجمة،القاهرة :المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩م.

٢٣- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٢٤- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة.

٢٥- **المجموعات الأرشيفية المصرية**، د. ناهد السويفي، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠١٥م.

٢٦- **مختار الصحاح**، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى:٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت—صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٧- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٨- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ—١٩٩٠م.

٢٩- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٠- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة.

٣١- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٢- **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٣- **المغني لابن قدامة**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٣٤- **الملخص الفقهي**، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٥- **النوادر والزيادات، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، وغيره، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ.

٣٦- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم-ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.